

مراجعة علمية لكتاب:

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية

تأليف: عز الدين بن زغيبة

مراجعة: أحمد مهدي بلوافي

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

الكتاب من منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، عام: ١٤٢٢ـ/٢٠٠١م، وتأليف الدكتور عز الدين بن زغيبة، وهو في الأصل رسالة دكتوراه حصل عليها المؤلف من جامع الزيتونة بتونس. وقد انتظم الكتاب في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، ضمت أربعة عشر فصلاً، بالإضافة إلى خاتمة وفهرس خرجت في سفر من أربعينية صفحة.

والموضوع الذي يتطرق إليه الكتاب ذو أهمية بالغة؛ وذلك لما للمعاملات المالية من حضور بارز في حياة الناس اليوم، ومن جهة أخرى، فإن الحديث عن المقاصد وربطها بالمعاملات التي تجريها المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت أمراً مطروقاً على أكثر من صعيد، وذلك للوقوف على مرادات الشريعة في هذا المجال، لخرج العقود والمعاملات التي تطبقها تلك المؤسسات في حالة تخدم المقاصد وتهدي بمعالمنها وضوابطها، لا لتصادمها أو تبتعد عن منهجها المتسق بالدقة والانضباط.

م الموضوعات الكتاب توزعت بين أربع قضايا كبرى وهي:^(١) المال في الشريعة، وحفظ المال مقصود الشريعة الأعظم من الأموال، ووضوح الأموال، ثم رواج الأموال وثباتها، والعدل فيها. وقد مهد المؤلف لذلك بتعريف المقاصد العامة ثم أتبعه بتعريف المقاصد الخاصة اعتمد فيه تعريف الطاهر بن عاشور حيث يقول: "المقاصد الخاصة هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استرزال هوئي وباطل شهوة". [ابن عاشور، ص: ٤١٥].

أما المنهجية التي اعتمدتها المؤلف فلم يخرج فيها مما هو مأثور في تناول مثل هذه الموضوعات وذلك بتحرير المسألة قيد البحث والدراسة، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من المدارس الفقهية المعروفة أو من علماء سبقوها، أو أتوا بعد اشتداد عود تلك المدارس، ثم الترجيح بين الآراء بما لاح له أنه أقوى حجة ودليلًا، وبما يحقق مقصود الشارع في المعاملات المالية التي جاءت النصوص فيها، مثل بقية المعاملات، بكليات وأصول جامعة بما يجعلها مستوعبة لكل جديد، وضابطة لكل طارئ، لكنه أطال النفس عند بعض المسائل مثل: مالية المنافع وموقف الشريعة من المال وجمعه، بذكر مذاهب العلماء في ذلك مرجحاً للنظرية المتوازنة الإيجابية التي يُنظر فيها لطلب المال وتتميته على أنه أمر غير معيب، بل هو أمر مطلوب، لما للمال من سلطان ودور فعال في اكتفاء الأفراد سؤال الناس وكفاية من يعولون، بل والمساهمة في رفع الضيق

(١) استقى المؤلف هذا التبويب للمقاصد مما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، حينما قرر بأن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحيها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. [ص: ٤٦٤].

والحرج عن المعوزين، "نعم المال الصالح للرجل الصالح"^(٢)، وما ورد فيه من قبل الشارع ما كان صارفاً للمرء عن عبادة الله، حاملاً له للتكبر والطغيان علىبني جنسه ومن كان نصيبهم السعي لجمع ما يحتاجون من المال بالعمل لهذا أو تقديم الخدمة لذاك^(٣). كما أن هذه النظرة توضح بطلان الاعتقاد الذي ورثته الأمة لعقود نتيجة بعض الاستبطاطات والمفاهيم الخاطئة التي ركزت على جانب وأهملت آخر لتخلص إلى أن المال غير منظور إليه في الشريعة بعين الرضا والترغيب في جمعه من حله وصرفه في محله. والنظرة المتوازنة هي ما تعززه مقولات وتطبيقات السلف؛ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول سعيد بن المسيب رحمة الله: "لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكفي به وجهه عن الناس، ويصل به رحمة، ويعطي منه حقه"، وقول سفيان الثوري رحمة الله: "المال في هذا الزمان سلاح"، قال القرطبي: "هذا زمان سفيان الثوري، أما في زماننا فهو أشد من ذلك، حيث يقتضي به الإنسان دينه، ويؤدي به حقوقه، ويصون به عرضه، وإذا مات تركه ميراثاً لمن بعده".

هذه النظرة للسعي في تحصيل المال وتمييته بالطرق المشروعة هي التي تتسق مع عد الشارع المال ضمن الكليات الضرورية الخمس الواجب حفظها، بل والذود عنها وعدم ترك الغير لأخذها دونما وجه حق إلى الدرجة التي يكتب فيها من يهلك مدافعاً عنها من عدد الشهداء، فالمشكل إذن ليس في المال لذاته،

(٢) حديث صحيح، رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه الشيخ الألباني في غاية المرام، الصفحة أو الرقم ٤٥٤، المصدر : www.dorar.net/hadith.php.

(٣) ومع تقرير هذا والتاكيد عليه، يبقى مدار تقلب الناس بين الغنى والفقير والكافر من الأمور التي يجريها الله على خلقه، مرتبطة بالصلاح والرضا. فالغنى بذاته ليس بمنقبة ولا الفقر بمثلية، وإنما تصرف الإنسان حسب كل ظرف وحال بما يحقق الغاية والمقصود من وجوده وهو العبودية لله بالأصل وعمارة الأرض بالتبعية هو المعيار الأساس في الحكم على المسلوك القويم من غيره.

ولا للسعي في تحصيله، وإنما لمسلك الإنسان به في هذه الحياة، قال القرطبي:
وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة، لحسن مقاصدهم
بجمعه، فحرصوا عليه وسائلوا الزيادة". ويقول ابن عاشور مؤصلاً للمسألة^(٤):
"وإذا استقررنا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة
وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة
كثيرة تفيينا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يُستهان به".

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ، ص ٤٥٠.

(٥) مجازاً في هذه التقسيمات الشيخ ابن عاشور في تناوله لها، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ، ص ٤٦٢.

الفساد أو تقليله، والعمل المتقن المؤدى وفق الضوابط الشرعية، المصاحب لحسن التصرف والتدبیر هما سبیلان موصلان لتحقيق ذلك.

وفي الأبواب (الثاني والثالث والرابع) ذكر المؤلف جملة من القواعد التي رأى أن الشريعة جاءت بها لضبط تصرفات الناس فيما يتعلق بالمعاملات المالية لضمان استقرارها لتحقيق أكبر نفع يعود على المشغلين بها خاصة، وعلى المجتمع عامة، ومن ذلك:

- إبعاد الضرر عن الأموال، ويتمثل ذلك في صونها من العبث بها أو إنفاقها أو إتلافها بغير ما وجه حق له في الشريعة محل للقبول والنظر. ومن أمثلة التشريع الدالة على هذا الأمر الحجر على السفيه، ومنع بيع الرجل على بيع أخيه.
- منع أكل الأموال بالباطل، والمقصود بهذا أكل المال بغير حق شرعي، ومن صور ذلك: الربا، والغش، والتسليس، والرشوة، والغرر الفاحش، والقمار، والغصب، والجحود، قضاء القاضي للذى يعلم أنه مبطل وملحق للأدلة.
- منع إضاعة المال، وإضاعة المال هي مجاوزة الحد في الإنفاق ووضعه في غير حقه، مثل: الإسراف والتبذير، وعدم دفع الزكاة والصدقات الواجبة على المرء.
- أمن الأموال، قال بعض الحكماء: "الأمن أهناً عيش، والعدل أقوى جيش"، ورأس المال جبان كما يقال، ولهذا فإن تحقيق الأمن في المجتمع بما يصون للناس أموالهم وأعراضهم من الأشياء الأساسية، لتکثير الأموال ونمائها في المجتمع الذي يريد تحقيق رخاء اقتصادي يعود بالنفع على أفراده. وقد اعتنت الشريعة بهذا أیما عنایة، ومن التشريعات الرادعة والقوية في ذلك حد السرقة، وجذاء الحرابة.

• **الكتابة والشهادة والرهن والكفالة لإيصال الأموال، والمقصود بإيصال الأموال بإعادتها عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحقوق الضرر بها، ولأجل ذلك شرع التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية لأنها وسيلة ناجعة لصيانتها وحفظها، وقد أتى ذكر أنواع التوثيقات في أطول آية في كتاب الله وهي آية المداینة في سورة البقرة، رقم ٢٨٢.**

• **تحريض الشريعة على رواج الأموال وتدالوها، وذلك بدوران المال وتحركه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار ﴿لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٦)، وقد أتى الشارع على المتصدرين للتجارة والمتقلبين بأموالهم في الأسفار، ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّقَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٧)، والرواج الممدوح والمعتبر للمال ما كان مشروعاً في أصله وطرق كسبه، أما غير ذلك فهو من التعدي الذي لا يعود على المجتمع إلا بالوبال، مثل: المال المستجلب من تجارة المخدرات، أو القمار، وغسيل الأموال، وبيع الدخان، وغيره من المحرمات المضرة بصحة الفرد وسلامة المجتمع.**

• **منع الاحتكار وكنز الأموال باختزان السلع خاصة الضرورية منها، وحبسها عن طلبها، والتربص بها حتى يتحكم المحتزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها وانعدامه، ليتسنى له أن يُغليها كيما شاء، وإلى جانب ذلك منعت الشريعة كنز الأموال، وادخارها، ومنعها من الحركة والرواج، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْعِلُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٨).**

(٦) سورة الحشر: ٧.

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

(٨) سورة التوبية: ٣٤.

• ثبات الأموال، والمقصود بذلك تمضي ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينزع عنهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهاها الشرعي، ولإقامة هذا المقصود قررت الشريعة جملة من الأحكام والإجراءات التي تساهم في تحقيق ذلك، منها:

(١) **بناء العقود على اللزوم**، إن الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط^(٩)؛ لأن العقد شرعاً لتحصيل المقصود من المعقود به والمعقود عليه، ودفع الحاجات عن الخلق، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود. ومستند هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْرُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١٠)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية عامة وشاملة لجميع العقود سواء تلك التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها، أو تلك التي يعقدها العباد بين بعضهم بعضًا.

(٢) **الوفاء بالشروط**، إن الوفاء بالعقود مرتبط بمدى التزام المتعاقدين بالشروط؛ لأن في اشتراطها تحقيقاً لمصلحة مقصودة لمشترطها، ومن هنا كان الإخلال بها إخلالاً بمصلحة مشترطها وتقويتاً لمقصوده من العقد، لأن العقد لا يجوز له أن يشترط إلا ما فيه مصلحة، ولا يصح اشتراط ما لا مصلحة فيه. ويعد المذهب الحنفي أوسع المذاهب الفقهية وأرجحها صدرًا في مجال الشروط، وهي عندهم تنقسم إلى قسمين: صحيحة وهي: ما يشترطه العقدان أو أحدهما بما يحقق مصلحة، وبما لا يخالف الشرع، أو ينافق مقتضى العقد. وباطلة وهي: عكس ذلك.

(٣) **جسم مادة الفساد في المعاملات**، وذلك بحماية ملكية الأموال مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد، مثل الغرر والجهالة.

(٩) أو لمانع عارض موجب لتأخير اللزوم إلى حين الشروع في العمل وليس بمجرد إمضاء العقد، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ١٤٢١هـ، ص ص: ٤٦٥-٤٦٦.

(١٠) سورة المائدة: ١.

٤) حرية التصرف باختصاص كل مالك بالتصرف بما يملكه في وجوه التصرف المختلفة، والمبادرة شرعاً من غير تعسف، ولا قسر، أو ظلم، وهو أصل طبيعي وشرعى. وانطلاقاً من هذا الأصل اتفق العلماء على: اشتراط الخيار، وحرية المتعاقدين في مباشرة العقد من عدمه، وإمساء تصرفات أخرى مثل الوقف والوصية، والهبة ... الخ. ومع إقرار هذه الحقيقة إلا أنه ينبغي التتبه إلى أن هذه الحرية يجب ألا تتعارض آثارها ومترباتها مع المصلحة العامة للأمة.

• العدل في الأموال، وذلك بتحصيلها بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه؛ وذلك بتأنية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها.

بعد هذا الذي أتينا على ذكره من موضوعات الكتاب يمكن القول بأنه: كان في مجلمه واضح الفكرة، سلس العبارة، سهل التناول، معتنٍ بإخراجه من حيث: مراجعة الأخطاء اللغوية والمطبعية، وهذا جهد يشكر للمؤلف، ومن ساهم معه في عملية التدقيق والمراجعة، كما ورد فيما سطره المقدم للكتاب؛ ومع ذلك يبقى هذا العمل كأي جهد بشري له إيجابياته وعليه سلبياته.

فمن الإيجابيات التطرق للموضوع والعناية به في وقت مبكر -تسعينيات القرن الماضي - أي قبل إيلاء هذا الموضوع عناية خاصة، والحديث عنه في المؤتمرات العامة وال المجالس الخاصة من قبل المهتمين بالتطبيقات العملية للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية، وهو مما يحمد للمؤلف، ومنها: الاهتمام ببعض القضايا وإيرازها والتفصيل فيها مثل مالية المنافع ونظرية الشريعة للمال، وحصتها على دورانه ورواجه مع التعریج على أمر تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم^(١) مما انفرد به شريعة الإسلام عن غيرها من

(١) عمد إلى هذا التقسيم فقهاء الحنفية، ويعنون بالمال المتقوم ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانفاع به في حال السعة والاختيار، أما غير المتقوم فهو ما لم يجز بالفعل، أو حيز ولكن الشارع حرم الانفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والمينة والخنزير. أما الجمهور فإنهم لم يعمدوا لهذا التقسيم لأنهم لم يعتبروا الشيء مالاً إلا إذا انتفع به =

الشائع الوضعية. ومن الإيجابيات كذلك الإتيان على جملة من المقاصد الخاصة بالتصيرات المالية مما يمهد السبيل لمن يأتوا بعده بالتفصيل في بعض ما ورد، أو إضافة ما لم يرد ذكره أو الاقتباس لصون التعاملات من الزيف والشطط. وأخيراً فإنه يحمد للكاتب أنه كان من أصحاب النفس المنفتح غير المتحيز لمدرسة، أو رأي بحكم إتباعه، أو ميله إليه في المسائل الفرعية، وإن كان ذلك الرأي مرجوحاً، ودليله مضطرباً، أو ضعيفاً، وهذا واضح في القضايا التي تناولها، من أمثلة ذلك: مسألة الشروط والأخذ بها، بل والتتوسيع فيها كما هو شأن المذهب الحنفي، خاصة علميه الكبارين ابن تيمية وابن قيم الجوزية عليهما الرحمة والرضاوان.

أما في جانب السلبيات فمنها: عدم العمق والتفصيل في بعض المسائل، وعدم تناول البعض الآخر، مما بدا لي بأنه على صلة وثيقة بالموضوع. فمن أمثلة عدم العمق والتفصيل (العدل) كقيمة لها أثرها الكبير في ضبط معاملات الناس، وقد أشار المؤلف لذلك بقوله: "والعدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها أن يكون التعامل في عقود البيع، والشراء، وسائر المعاوضات، مبني على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغير ولا كبير" [ص: ٣٠٢]، إلا أنه لم يتتوسع فيه بتناول بعض الأمثلة مما هو مطبق في معاملات الناس اليوم، كوضع الشروط وتصميمها بطريقة تخدم المصلحة الكلية لطرف على حساب طرف آخر، وتركيب العقود ودمجها مما يصعب معه تطبيق أحكام وأثار عقد بعينه، وعادة ما ينطبق هذا الأمر على العقود التي تربط المؤسسات المالية بزبائنها، حيث نجد أنها صممت بطريقة يتحمل الزبون فيها كل التبعات حتى وإن كانت العملية تحمل مسمى البيع وما يترتب عليه من مخاطر معروفة في الممارسة التجارية،

أو في عقد يطلق عليه مسمى الإجارة^(١٢) يستخدم لشراء الزبائن للمنازل وهو في حقيقته بيع، لكن تم الدمج بين عقدي الإجارة والبيع ليزيل كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية إذا ما أخذ بالعقدين بشكل منفصل. والأمر الآخر المتمم لهذا هو هل تساهم هذه العقود في نماء الأموال وزيادتها ودورانها، وهو ما يساهم في حفظها ونمائها بالنسبة لملوكها، أم أنها تؤدي إلى رهن المتعامل بها حتى الوفاء بأخر فلس، كما هو الحال في الطريقة التقليدية المعهودة؟

وفيما يتعلق بجوانب لم يذكرها المؤلف يمكن الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية التي لها أثرها الكبير في صحة العقود؛ من أمثلة ذلك: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والحيل^(١٣) التي يتم الالتفاف بواسطتها على بعض المحظورات باستعمال مسميات شرعية، بينما الممارسات بعيدة عن حقيقة تلك المسميات. والمجال في هذا الموضوع يطول مما لا يتصور معه الإتيان على جميع شوارده في مثل هذا الحيز المحدد زماناً ومكاناً، لكن الإشارة إلى أصوله وتطبيقاته المهمة كان سيجعل من الكتاب مرجعاً أكثر شمولية في هذا المجال.

ومن السلبيات أيضاً أخذ جميع الأمثلة على وجه التقرير من كتب الأقدمين، فلم أمس تجديداً في ذلك بذكر أمثلة لها صلة بما هو مطبق من معاملات أو عقود في حياة الناس اليوم، مما يضفي على الموضوع حيوية ورونقاً. وهذه

(١٢) كمثال على ذلك ما هو متداول في تعاملات المؤسسات المالية في السوق البريطانية التي توفر لزبائنهما صيغاً لشراء المنازل سوقها على أساس أنها بذل للاقراض الربوي

المحرم بسمى برنامج المراقبة (Murabahah Plan)، أو برنامج الإجارة (Ijara Plan).

(١٣) موضوع الحيل باب واسع وفيه تفصيل واختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء، وما نتحدث عنه هو الاستعمال الغالب الذي ورد فيه الذم لأن الذي يعمد إلى ذلك يريد تغيير الحكم الشرعي أو إبطال حق الغير بما يحقق مصلحته ويخدم هواه. والحيل تجري عليها الأحكام الفقهية الخمسة المعروفة؛ الوجوب والندب والإباحة والكرابة والتحريم، انظر تفصيات ذلك: صالح بن إسماعيل بو بشيش، ٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

سمة تكاد تطبق على معظم الدراسات التي تتناول فقه المعاملات حيث يسئل الكتاب أو المحدثون - إلا ما شذ وندر - ذات الأمثلة ولا يجتهدون في استخراج ذلك من تطبيقات الناس اليوم. وهذا في اعتقادي يساهم - من غير قصد - في زيادة فجوة عدم الاستفادة بين الثروة العلمية الهائلة التي حواها تراثنا الفقهي الجليل، وبين قطاعات كبيرة من الناس.

ومما يؤخذ على المؤلف كذلك حصره طرق التكسب في ثلاثة، متمشياً في ذلك مع ما أورده الشيخ ابن عاشور، وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة، وعدم الإشارة إلى مجالين لهما أهميتهما البالغة، ودورهما البارز في الاقتصاديات المعاصرة، ألا وهما الخدمات والمعرفة. فالخدمات، وهي الأهم في استدراكتنا هذا، أضحت تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي، وبالتالي توفير فرص عمل لا يستهان بها في اقتصاديات الدول المتقدمة والناهضة^(١٤)، أما المعرفة فقد أمست صناعة تتناولها المؤتمرات، وتعقد لها الورش والندوات، تحت مسمى اقتصاد المعرفة لدراسة سبل كيفية الاستفادة منها وتطويرها، بما يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

إن استخراج وإبراز المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية والتقييد لها مع تrizيلها على الواقع، والتعاملات المنتشرة هنا وهناك، فهو من الأبواب التي ينبغي أن تولى لها الأهمية الكبرى والغاية القصوى^(١٥) حتى نقل التطبيقات البعيدة

(١٤) فعلى سبيل المثال أظهرت إحصائيات عام ٢٠٠٦م بالنسبة للاقتصاد الأمريكي أن الخدمات تشكل (٦٪٧٨,٦) من حجم الاقتصاد، بينما شكلت الصناعة نسبة (٤٪٢٠,٤)، أما الزراعة فلم تصل نسبة مساهمتها (١٪)، حيث بلغت (٩٪٠٠,٩). المصدر:
http://en.wikipedia.org/wiki/Economy_of_the_United_States

(١٥) لأن المقاصد بمثابة المصباح الذي يقود الفقيه لتوخي مراد الشارع الحكيم من تشريعاته، يجد فيها العون الأكبر لاستبطاط أحكام صحيحة، لتوقيعها على المكاففين، دون حرج، أو إعنات. أبو سليمان، أبو ٤٢٧ هـ: ١٧.

عن مرادات الشريعة وتحل محلها التخريجات الأقرب والألصق بها. وليرى الناس بعض ثمار ذلك في أموال تداول ثم تتمو وتكثر بما يعود بالنفع على قطاعات واسعة من المجتمع بدل دورانها بين فئات محدودة. وحتى ينتقل بموازاة ذلك - العمل المصرفي الإسلامي - من طرح الحلول الجزئية واللجوء إلى البديل الاضطراري إلى تقديم المبادرات الندية من الشوائب والشبهات، وبذل الجهد للتأصيل للعمل المصرفي، لإقامةه بصورة موافقة لأصول الشريعة كما استخلصها الفطاحل أمثال: العز بن عبد السلام، والقرافي، وأبي اسحاق الشاطبي، وأبن تيمية، وأبن القيم، وما قرروه بالاستنبط من نصوص الكتاب والسنة^(١٦).

المراجع

- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم (١٤٢٧هـ) *فقه المعاملات الحديثة*، الرياض: دار ابن الجوزي، ٢ط.
- بوبشيش، صالح بن إسماعيل (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) *الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية*، الرياض: مكتبة الرشد.
- حسان، حسين حامد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) "مراجعة مقاصد الشريعة ومتالات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، ٤-٥ رمضان (١٦-١٧ ديسمبر)، جدة.
- السلامي، محمد المختار (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) "مراجعة مقاصد الشريعة ومتالات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، ٤-٥ رمضان (١٦-١٧ ديسمبر)، جدة.
- شاشي، عبدالقادر حسين (٢٠٠٨م) "لاقتصاد المعرفة في الدول الإسلامية"، ورقية مقدمة للمؤتمر السنوي الأول، الجمعية العربية لاقتصاد المعرفة، ١٣-١٢ يناير، جدة.

(١٦) الإسلامي، ١٤٢٨هـ: ٢

مراجعة علمية لكتاب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف: عز الدين بن زغيبة

شبير، محمد عثمان (٢٠٠١هـ/٢٠٠١م) "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"،
عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٤.

شبير، محمد عثمان (٢٠٠٤هـ/٢٠٠٤م) "المدخل إلى فقه المعاملات المالية"، عمان: دار
النفائس للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١هـ/٢٠٠١م) "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة
محمد الطاهر الميساوي، ط٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.